

## 650 ما حكم التورق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

---

طلبت من احد التجار ديانة بخمسة وعشرين الف ريال وذهبنا للسوق واشترى بضاعة بعشرين الف ريال وقلبها علي بخمسة وعشرين الف ريال بدون سابق شرط بيننا ولا بأس من الاول - [00:00:00](#)

ولذلك يملكها تحول السيارة اليه لا بأس وكذلك اولاً فلا بد ان يكون ملك ثم يبيعه على الرائد هذا من معلوم ولم يشعرني بعد ذلك محمد - [00:00:29](#)